

البخاري (592)" من قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يُخمس "

كتاب فرض الخمس باب(91-51) للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسیحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب فرض الخمس من صحيحه تحت باب ومن الدليل على ان الخمس لنواب المسلمين قال حدثنا عبد الله بن يوسف وقال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:00:42

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد اين احيت بلاد نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا - 00:01:03

ونفلوا بعيرا ونفلوا بعيرا كانت ثمانهم او سيمانهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال حدسنا ابن بكير اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله - 00:01:23

صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش يعني اذا خرج الجيش ممكן يرسل منه طلائع فاذا غنمته الطلائع غنية اعطتها دون سائر - 00:01:47

الجيش ونظام الغنائم الغته الامم المتحدة الكافرة فلم يعد هناك في آآ في الحروب الان اعني التي يقوم بها المسلمين غنائم توزع على المقاتلين والغبي في بلاد المسلمين نزام الغنائم والا فهناك سورة من كتاب الله هي سورة - 00:02:07

الانفال في هذا الصدد فسمى بعد للناس عن آآ كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم في سائر الامور قال حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة تحدثنا بريد - 00:02:33

ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمين فخرجننا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة - 00:02:54

والآخر ابو رهم احدهما ابو بردة والآخر ابو رهب يعني ان ابا موسى خرج مع اخوين كانوا ثلاثة ابو موسى وابو بردة وابو رهم وابو موسى له ابن اسمه ابو بردة - 00:03:12

يعني ابو موسى له ابن آآ كنيته ابو بوردة واخ كنيته ابو بوردة اما قال في بضع واما قال في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي ترقينا سفينتنا فالقتنا سفينتنا الى النجاشيّب الحبشة - 00:03:31

ووفقاً لجعفر بن ابي طالب واصحابه عنده قال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا تفاصينا معه حتى قدمنا جميعاً توافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خير فاسهم لنا - 00:03:53

ان يسهم لنا من غنيمة خير او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خير منها شيئاً الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم - 00:04:18

استفادنا من هذا ان ابا موسى الاشعري ما شهد بدوا ولا شهد احداً لانه اتى والنبي صلى الله عليه وسلم في خير بعد ان فتح النبي خير قبل ان تقسم الغنائم - 00:04:42

فعلى هذا الاحاديث التي يرويها ابا موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي في مكة يسمى مرسل صحابة تسمى

مرسل تهاب قال حدسنا علي حدسنا سفيان حدسنا محمد بن المنكدر سمع جابر رضي الله عنه قال - 00:05:01

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا فلم يجيء حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين جاء مال البحرين - 00:05:26

امر ابو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عده فليأتنا الذي وعده الرسول وادا فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا - 00:05:46

فحسب لي ثلثا وجعل سفيان يحسو بكفيه جميما ثم قال ثم قال لنا هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال مرة فاتيت ابا بكر فسألت فلم يعطني ثم اتيت فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سألك فلم تعطني - 00:06:06

ثم سألك فلم تعطني ثم سألك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تدخل علي قال قلت آآ قال قلت تدخل عنى ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك - 00:06:28

قال سفيان وحدثنا امرعن محمد بن علي عن جابر فحسني حثية وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين وقال يعني ابن المنكدر واي داء ادوا من البخل ويدين ادوى من البخل هنا موقف - 00:06:46

ولكن ورد مرفوعا من طريق اخر قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد ابن قيس على انا ندخله يا رسول الله - 00:07:12

قال واي داء ادوا من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من البخل قال حدسنا مسلم ابن ابراهيم حدسنا قرة بن خالد - 00:07:28

حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجارنة اذ قال له رجل اعدل فقال له لقد شقيت ان لم اعدل - 00:07:48

قياد قال لقد شقيت ان لم اعدل اه الحديث له سياقات اخر طويلة وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحك فمن يعدل اذا لم اكن اعدل وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:09

يخرج من ضئضي هذا الرجل اقوام تحقرن صلاتكم الى صلاتهم وصيامكم الى صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فذكر الحديث صلى الله عليه وسلم باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على من غير ان يخمس - 00:08:32

يعنى من غير ان يأخذ خمسا قال حديث اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا عمر عن الزهرى عن محمد بن جبیر عن ابيه ومحمد ابن جبیر ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:59

قال في اساري بدر لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلفني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد نزل في جوار المطعم - 00:09:20

ابن عدي لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف وكان عمه ابو طالب قد مات وتجرات قريش على النبي صلى الله عليه وسلم وازاد ايذاؤها له وضاقت الامور على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:41

فنزل في جوار المطعم ابن عدي وكان المطعم بن عدي كافرا ولكن لما نزل النبي في جواره حمل سلاحه وامر قبيلته ان تحمل السلاح وقال ما من احد يعترض محمد بسوء - 00:10:09

الا وكانت الفيصل بيني وبينه فان كفت قريش عن ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز النزول في جوار الكفار فالنبي صلى الله عليه وسلم حفظ هذا الجميل - 00:10:38

المطعم بن عدي فقال في يوم بدر لو كان او قال في اسارة بدر لو كان المطعم ابن عدي لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلفني في هؤلاء الاسارى او النتنى - 00:11:02

لتركتهم له فاستفید من هذا الحديث جواز الاستعاة بالكافار في الحرب في الحرب لأن النبي نزل في جوار المطعم ابن عدي اما حديث انا لا نستعين بمشرك فالحديث على ما حمله بعض العلماء واقعة عين - 00:11:26

والله اعلم قال وباب ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطى بعد قرباته دون بعض ما قسم النبي لبني المطلب وبنى هاشم الخمس خير قال عمر بن عبدالعزيز لم يعموهم بذلك ولم يخص قريبا دون من هو احوج اليه - [00:11:57](#)

وان كان الذي اعطى لما يشكو اليه من الحاجة ولما مستهم بجنبه من قومهم وخلفائهم قال حدثنا عبدالله بن يوسف دتنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جابر بن مطعم - [00:12:24](#)

قال مشيت انا وعثمان ابن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركنا ونحن هم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:44](#)

انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جابر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبدشمس ولا لبني نوفل قال ابن اسحاق عبدشمس وهاشم والمطلب - [00:13:05](#)

اخوة لام عبده شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم اليهم كل هذه مسائل الان مفتقدة وكان الذي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:25](#)

خاصية ذكرت في كتاب الله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسول ولذى القربى الاية وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم باب من لم يخمس الاسلاب ومن قتل قتيلا فله سلب - [00:13:52](#)

من غير ان يخمس وحكم الامام فيه حدثنا مشد وحدثنا يوسف ابن الماجي شون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال الجد هو عبد الرحمن بن عوف - [00:14:13](#)

بين انا واقف في الصف يوم بدر بين انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فإذا انا بغلامين من الانصار حديسة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضعهما اضعف منها - [00:14:34](#)

فعمني احدهما فقال يا عمي هل تعرف ابا جهل قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي؟ قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت - [00:14:56](#)

حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فعمني الاخر فقال لي مسلها فلم انشأ ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس قلت الا ان هذا صاحبكم الذي سألتماني فابتدرأه بسيفيهما فضربه حتى قتلا - [00:15:17](#)

ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكم قتلة قال كل واحد منها انا قتلتة فقال هل مسحتما سيفيكما قال لا فنظر في السيفين فقال كلاكم قتلة - [00:15:42](#)

سلبوه لمعاذ ابن الجموح وكان معاذ ابن عفراء ومعاذ ابن عمرو ابن الجموح قال محمد سمع يوسف صالح وابراهيم ابا عبد الرحمن بن عوف اذا قتل شخص في الحرب قتيلا - [00:16:05](#)

يعني مسلم قتل قتيلا قتل رجلا كافرا وغنم منه غنية عرفت بعينها وعرفت بعينها هل للامام ان يعطيها له ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه - [00:16:33](#)

فبه عمل عدد من الفقهاء وقال قليل منهم بل يرد السلف الى عموم الغنية ويقسم وانما الامام هو الذي يقول ان شاء من قتل قتيلا فله سلبه كتشجيع للمقاتلين ففريق قال ان حديث الرسول - [00:17:03](#)

عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلب يعمل بعمومه في كل الازمان والاحوال وفريق قال مرد هذا الى الامام ان احتاج ان يقر هذا قره وان لم يحتاج الى تقريره لم يقره - [00:17:34](#)

وكان الناس في زمان النبي عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا يأخذ السلب وجاء عمر حدث ان رجلا من الصحابة قتل الهرمزان او قتل رجلا من البحرين كانت له غنية كبيرة بدر خالد او غير خالد - [00:17:56](#)

فابى عمر ان يسلمه لها وكانت كبيرة جدا فحصل بعض النزاع بين الصحابة في سبب هذه المسألة والله اعلم قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن افلاج - [00:18:21](#)

عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلما التقينا

كانت لل المسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين على رجلا من المسلمين - [00:18:40](#)

فاستدرت حتى اتيت من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه فا قبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلتحقت عمر ابن الخطاب فقلت ما بال الناس - [00:19:03](#)

قال امر الله ثمان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلب فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة - [00:19:22](#)

فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال - [00:19:46](#)

فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبوا عندي فارضه يعني اتركه او عفوا عنه على ان يترك لي السلف فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله - [00:20:05](#)

يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه. قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاك تبع الدرع فابتعدت به مخرفا فيبني كلمة فانه لا اهل في الاسلام باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:31](#)

يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه باب المؤلفة قلوبهم باب يحتاج الى دراسة موسعة وما القدر المسموح به منه في هذه الازمنة وما القدر الذي لا يسمح به سواء كان هذا من مال الزكاة المفروضة - [00:20:56](#)

فان المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة الثمانية او كان من الغنائم وان كانت الغنائم لا تقاد توجد في ازماننا فالمؤلفة قلوبهم باب له اسره بالدعوة الى الله والناس فيه ما بين مضيع - [00:21:29](#)

مفرط في مهمل له وما بين مغال دي لقد رأيت في بعض الدول ناسا من الاسرياء يعطون ضباط الشرطة وضباط الجوازات اموالا من الزكاة على انه من المؤلفة قلوبهم وهذا لا يصح ولا - [00:21:51](#)

ولا يجوز بهذه المثابة انما يعطونهم لكي يمشون لهم مصالحهم اذا تعقدت وفريق يقول قد انقضى زمن المؤلفة قلوبهم منذ زمن عمر فاقول وبالله التوفيق ان عمر كان لا يرى ان هناك في زمان من هم - [00:22:17](#)

والفت قلوبهم لانتشار الاسلام فلم يعد يخشى احدا ولكن قول الله محكم ليس بمنسوخ والمؤلفة قلوبهم قد يكون هناك شخص يخشى عليه من الكفر فيعطي مالا لتبثتها على الاسلام وقد يكون هناك - [00:22:43](#)

كافر يخشى شرا شره فيدفع شره ببعض المال كما كان الصحابة يفعلون والله اعلم قال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عروة بن الزبير - [00:23:09](#)

ان حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سأله فاعطاني ثم قال لي يا حكيم يا حكيم ان هذا المال خضر حلو - [00:23:33](#)

فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه اي بتطلع وطلب وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليدين قال حكيم فقلت يا رسول الله - [00:23:56](#)

والذى بعثك بالحق لا ارزق احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيمها ليعطيه العطاء فيأتي ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر دعا له ليعطيه فابى ان يقبل - [00:24:18](#)

فقال يا عشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الشيء فيأتي ان يأخذ فلم يرزا حكيم احدا من الناس شيئا بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي - [00:24:38](#)

ال الحديث فيه كراهية المسألة او ذموا المسألة والنبي صلى الله عليه وسلم قد وردت عنه عدة احاديث في ذم المسألة والتي منها والذي نفسى بيده لان يأخذ احدكم احبه فيحتطب - [00:25:01](#)

خير له من ان يسأل الناس والتي منها اياكم والسائل فإنه خدوش في وجه صاحبها يوم القيمة ومنها لا يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيمة وما في وجهه مزعة لحم - [00:25:29](#)

فالمسألة مزمومة الا اذا كان السائل محتاجا ودفعته الحاجة الى ان يسأل والله اعلم قال حدتنا ابو النعمان وهو محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعازم وكان بعيدا عن العرامة وعن العالم الشرير المفسد - [00:25:57](#)

ومنه فارسلنا عليهم سيلا العرم دسنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله انه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية - [00:26:25](#)

فامره ان ييفي به وردت لهذا الحديث الفاظ من هذه الالفاظ نزرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية وهنا كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية تاني نزرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية - [00:26:47](#)

والرواية في البخاري ايضا فيها استدل القائلون بأنه لا يلزم ان يكون المعتكف صائما لا يلزم ان يكون المعتكف قائما بل يجوز ان يعتكف الشخص وهو مفترط تدلايا برواية نزرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية - [00:27:12](#)

اا ان مخرج الحديث واحد مخرج حديث عمر اني نزرت ان اعتكف ليلة اني نزرت يوما فهنا ثلاث اتجاهات للعلماء الاتجاه الاول ان يقال بالجمع بين الروايات اذا امكن - [00:27:43](#)

الاتجاه الثاني ان عجزنا عن الجمع صرنا الى الترجيح ترجح رواية على رواية ان عجزنا عن الجمع او الترجيح حوكم بالاضطراب ان وجد للاضطراب مساقط فهي ثلاث اتجاهات فمن العلماء من رجح رواية الليلة - [00:28:12](#)

على رواية اليوم فاندفع القول بالاضطراب والله اعلم ايضا في ان الشخص اذا نظر شيئا قبل اسلامه ثم اسلم عليه ان ييفي بالنذر عليه ان ييفي بالنذر - [00:28:41](#)